



477478 – هل يكرر دعاء سماع الرعد إذا كان مستمراً؟

السؤال

سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ هل ينبغي أن نكرر هذا الذكر إذا كان الرعد مستمراً أم يكفي قوله مرة واحدة؟

ملخص الإجابة

لا بأس بتكرار هذا الذكر (**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**) عند سماع الرعد أكثر من مرة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الذكر عند سماع الرعد، وإنما ورد بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ".

رواه البخاري في "الأدب المفرد" (723) ، ومالك في "الموطأ" (3641) وصحح إسناده النووي في "الأذكار" (235) ، والألبانى في "صحيح الأدب المفرد" (556).

كما ورد عن غيره من الصحابة.

قال النووي رحمه الله: "ونذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبَرَدٌ، فقال لنا كعب: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثَلَاثًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ، فَقُلْنَا فَعُوْفِنَا" انتهى من "الأذكار للنووى" (ص181).

قال ابن علان: "قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد، وهو وإن كان عن كعب، فقد أقره ابن عباس وعمر، فدل على أن له أصلًا" انتهى من "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" (4/286).

ومن هنا جاء استحباب قول هذا الذكر عند سماع الرعد.

وقد ورد مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعدأبك، وعافنا قبل ذلك.

رواه الترمذى (3450) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وضعفه النووي في "الأذكار للنووى" (ص181)، والألباني في ضعيف الترمذى (3694).

والحديث، وإن كان ضعيفاً، كما في كلام الترمذى نفسه؛ إلا أن فضائل الأعمال عامة، والأدعية المأثورة خاصة: أمرها واسع، وعلى التسهيل فيها جرى عمل أهل العلم.

ففي المستدرك "عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا رويانا، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال، والحرام، والأحكام، شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رويانا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد" "المستدرك على الصحيحين" (1/ 666).

وذكر القاضي أبو يعلى رحمة الله عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شدنا في الأسانيد. وإذا رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد" انتهى من "طبقات الحنابلة" (1/ 425).

قال النووي رحمه الله: "وقد قدما اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (3/248).

وقال الحطاب: "وإن كان ضعيفا؛ فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال" انتهى من "موهاب الجليل" (1/17).

وقال ابن حجر الهيثمي رحمة الله: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنَّه إنْ كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإنَّما لم يترتب على العمل به مفسدة تحليلٍ ولا تحريم، ولا ضياع حقِّ الغير" انتهى من "الفتح المبين بشرح الأربعين" (ص109).

ودعوى الاتفاق متعقبة، وقد سبق بيان اختلاف العلماء وشروطهم في العمل بالحديث الضعيف (44877).

قال الشيخ ابن باز رحمة الله: "الأحاديث التي فيها ضعف، إما راوي سيء الحفظ، أو راوي عنده شيء من الفسق، أو ما أشبه مما يقال: إن حديثه ضعيف، هذا يذكر عند العلماء في مقام الترغيب في الأعمال الصالحة المعروفة، مثل: الأحاديث الضعيفة في مقام الصدقات، الصدقات معروفة، أمر الصدقة فيها الآيات، وفيها الأحاديث الصحيحة، فإذا جاء بعض الأحاديث



الضعيفة في فضل الصدقات؛ ذكروه، أو في فضل الصلاة، والتتفل، أو في فضل التسبيح، أو التهليل، والأذكار، كل هذه أمور معلومة، فقد يتتساهمون في الأحاديث الضعيفة؛ لأن أصلها معروف، ولأن العبادات التي جاءت بها في الأحاديث الضعيفة أمر معلوم من الكتاب، والسنّة انتهى من "موقع الشيخ".

ثانياً:

مسألة تكرار الذكر الوارد في السؤال (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده)

فكم هو ظاهر من فعل كعب وإقرار عمر وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - أنه كان يقوله ثلاثة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحباب الذكر والدعاء ثلاثة (وكان إذا دعا ثلاثة، وإذا سأله سأله ثلاثة).

وعلى ذلك، فإذا رد هذا الذكر ثلاثة: فهو حسن.

وإن كرره كلما سمع الرعد: فالظاهر أيضاً أنه لا بأس، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه كان أحياناً يدعو بأكثر من الثلاث، فعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "بَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالًا خَمْسَ مَرَّاتٍ" البخاري (4099).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: "وفيه: وأنه كان يدعو وتراء، وقد يجاوز الثلاث، وفيه تخصيص لعموم قول أنس: كان إذا دعا دعا ثلاثة - فيحمل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحمس، لما اعتمدوا من دحض الكفر ونصر الإسلام، ولا سيما مع القول الذين هم منهم" انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (8/73-74).

إذا وجدت الدواعي لذلك، ومنها تكرر السبب، فلا باس من التكرار.

والله أعلم